

العيال

باب تزويج البنات .

116 - حدثنا خالد بن خداش حدثنا بشر بن بكر التنيسي حدثنا أبو بكر بن عبد الله بن أبي
مريم عن أبي مجاشع الأزدي عن عمر بن الخطاب قال سمعت رسول الله يقول (في التوراة مكتوب
من بلغت له ابنة إثني عشرة سنة فلم يزوجها فأصابت إثمًا فإنما ذلك عليه) // حديث ضعيف
جدا في إسناده أبو بكر بن عبد الله وهو ضعيف وأبو المجاشع مجهول //